فهي أمانة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت، فهي أمانة.

رواه أبو داود وحسنه الألباني

 أي: التفت الرجل الذي يتحدث قلقا من سماع أحد لما يحدث به؛ فالتفاته بمنزلة إعلام لمن يحدث أن الأمر سر بينهما وأنه لا يريد أن يعرفه أحد غيره وأنه لم يأذن في تحديثه. ولا يحق له بثه لغيره، وخاصة من شرط عليه، بل حقه أن يكتمه ويحفظه كما تحفظ الأمانة.